

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح لعمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل برقم (٣٩١) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة (١) ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/١٨ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٣ ؛

قـــــــــرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (١) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه)

النص التالي:

الباب الأول - (تكوين الصندوق وأغراضه):

مادة (١):

(أ) نشأة الصندوق:

ينشأ صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في مجال تصاريح العمل ويطلق عليه

(صندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل).

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي:

مبنى الإدارة العامة لتصاريح العمل بالمجمع الأمنى - القاهرة الجديدة -

زهراء مدينة نصر - القاهرة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران